View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk

brought to you by CORE

Journal Sharia and Law

Volume 2015
Number 64 *Year 29, Issue No. 64 October 2015*

Article 8

October 2015

Perspective of Islamic Law (Sharia) towards the Liability of Medical Malpractice

Mohammed Abdul Rahim Al Olama
Professor, Sharia & Islamic Studies - (CL), sultanalolama@gmail.com

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Medical Jurisprudence Commons

Recommended Citation

Al Olama, Mohammed Abdul Rahim (2015) "Perspective of Islamic Law (Sharia) towards the Liability of Medical Malpractice," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2015 : No. 64 , Article 8.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss64/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Perspective of Islamic Law (Sharia) towards the Liability of Medical Malpractice

Cover Page Footnote

Dr. Mohammed Abdul Rahim Sultan Al Olama Associate Professor of Jurisprudence - Department of Sharia and Islamic Studies, College of Law - United Arab Emirates University Sultan.Alolama@uaeu.ac.ae

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss64/8

نظرة الشريعة الإسلاميّة إلى المسئولية عن الأخطاء الطبيّة *

د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء*

ملخص البحث:

هذا بحث موجز تناولت فيه حكم الشريعة الإسلامية في الأخطاء الطبية التي تحدث للمرضى، وقد ذكرت آراء الفقهاء القدامى من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة والفقهاء المعاصرين ودعمته بما صدر من قرارات عن المجامع الفقهية الخاصة بهذا الموضوع المهم الذي يكثر السؤال عنه، وتشتد الحاجة إلى تجلية حكم الشرع فيه، خاصة مع انتشار العلاج بالطب الحديث وتنوع اختصاصاته وجراحاته وما يترتب على ذلك من نتائج وما قد يحصل من أخطاء طبية.

وإن التزام الطبيب بقواعد وأصول المهنة الطبية، وعدم إهماله أو تفريطه فيها يعدّ شرطًا من شروط إسقاط المسؤولية عنه، ذلك أنّ عمل الطبيب في محل حقه مباح، أما إذا وقع في غير محل حقه، فإنه يصبح عملًا محرمًا، وعدوانًا يوجب تضمين صاحبه. فإن لم يفرّط أو لم يتعدَّ، فلا ضمان عليه، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

ونعني بالخطأ الطبيّ: «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته»، فالأصل أن التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناية خاصة به، وليس بتحقيق نتيجة، وبناء على ذلك فإنَّ الخطأ الطبيَّ يعتبر تقصيراً أو

* أجيز للنشر بتاريخ ١٤/ ٦/ ٢٠١٥.

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك- قسم الشريعة والدراسات الإسلامية كلية القانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

إخلالاً بواجب بذل العناية واليقظة، التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها.

ويعتبر الخطأ موجِبًا مِن موجبات المسؤوليات الطبية لما فيه من تسبب في الإتلاف لنفس الإنسان أو لمنفعة كتلف يد المريض وبتر عضو سليم بدلاً عن العليل أو فقدان الإبصار في العين ونحوها، والخطأ إما ماديّ: ويُعرّفُ بأنّه الخطأ الخارج عن مهنة الطب، الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها. وإما فنّي أو مِهْنِيّ، ويُقصد به انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة، فهو يتعلق بمخالفة أصول المهنة وقواعدها.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث موجز تناولت فيه رأي الشريعة الإسلامية في الأخطاء الطبية التي تحدث للمرضى، وحكمها في الشرع، وقد ذكرت آراء الفقهاء القدامى من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة والفقهاء المعاصرين ودعمته بما صدر من قرارات عن المجامع الفقهية الخاصة بهذا الموضوع، وقد عنونته بـ « **نظرة الشريعة الإسلامية إلى المسئولية عن الأخطاء الطبية** ».

وقد اخترتُ الكتابة في هذا الموضوع لأهميته وكثرة السؤال عنه، والحاجة الماسة لتجلية رأي الشريعة الإسلامية في هذا الموضوع المهم، خاصة مع انتشار العلاج بالطب الحديث وتنوع اختصاصاته وجراحاته وما يترتب على ذلك من نتائج وما قد يحصل

من أخطاء طبية نسمع عن جملة منها في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في مختلف البلدان، وهي بحاجة إلى بيان حكمها في الشرع وعلى من تقع مسؤليتها وضمانها.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة.

وهي كما يلي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

التمهيد: في ضرورة التزام الطبيب بأصول المهنة وعدم إهماله، وبيان متى يضمن.

المطلب الأول: في تعريف الخطأ الطبي، وبيان أقسامه.

المطلب الثاني: في ذكر مَن يحكمُ بخطأ الطبيب.

المطلب الثالث: في بيان آراء الفقهاء في الخَطَأ الطبي.

المطلب الرابع: في ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي في الموضوع.

المطلب الخامس: في بيان الواجب في خَطَأ الطبيب، والتعويضات المترتبة عليه.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس مصادر ومراجع البحث.

واللهَ أسألُ أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، والله ولي التوفيق، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في ضرورة التزام الطبيب بأصول المهنة وعدم إهماله، وبيان متى يضمن

يُعتبر التزام الطبيب بقواعد وأصول المهنة الطبية، وعدم إهماله أو تفريطه فيها شرطًا من شروط إسقاط المسؤولية عنه، ذلك أنّ عمل الطبيب في محل حقه مباح، أما

إذا وقع في غير محل حقه، فإنه يصبح عملًا محرمًا، وعدوانًا يوجب تضمين صاحبه(١).

فالطبيب لا يضمن إذا لم يفرِّط أو لم يتعدَّ، ودليل ذلك من السنة والإجماع والمعقول.

أما السنة: فقد قال رسول الله ﷺ: «مَن تطبَّبَ ولم يُعلَمْ منه طبٌّ قبل ذلك فهو ضامن»(٢).

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: «وأجمعوا أنّ الطبيب إذا لم يتعدَّ لم يضمن»(٣).

ونقل كذلك ابن القيم رحمه الله تعالى اتفاق الفقهاء على عدم تضمين الطبيب إذا ثبت عدم تعديه فقال: «طبيبٌ حاذقٌ أعطى الصنعة حقها، ولم تجنِ يدُه، فتولّد مِن فعله المأذون، من جهة الشارع، ومِن جهة من يطبُّه، تلفُ العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا يضمن اتفاقًا»(٤).

وأما المعقول: فقد دل العقل على أنه لا يضمن من لم يتعدَّ على غيره من معالج عارف بمهنته لعدم تقصيره وتفريطه، بخلاف من تعدى وهو غير عارف بعمله أو مهنته فإنه يضمن لتقصيره وتفريطه، فيتحمل تبعات فعله.

وقد دلت نصوص الفقهاء رحمهم الله على ذلك؛ قال الخطابي: «لا أعلم خلافًا في

(١) «المبسوط»، السرخسي، (٢٦: ١٤٧)، بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الديات، باب فيمن تطبب بغير علم، (٤: ١٩٥) رقم (٤٥٨٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب شبه العمد، (٨: ٥٢)، رقم (٤٨٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب (٢: ١١٤٨) رقم (٣٤٦٦)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٢) ووافقه الذهبي، جميعهم من حديث عمرو بن شعيب عن جده . وقال المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير »: « وإسناده صحيح».

(٣) «الإجماع»، ابن المنذر، ص ١٤١، وقد حكى الإجماع الكاساني في «بدائع الصنائع»، (٧: ٣٠٥)، وابن سريج، ينظر: «حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار» جمال الدين يوسف الأردبيلي، (٢: ٥٢٣).

(٤) «الطب النبوي»، ابن القيم، ص ١٢٩، وينظر: «التداوي والمسؤوليّة الطبيّة في الشريعة الإسلاميّة»، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، ص ٢٦٧-٢٦٨.

المعالج إذا تعدّى فتلِف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي عِلْمًا أو عملًا لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولّد من فعله تلفٌ ضمن الدِّية، وسقط عنه القَوَد؛ لأنّه لا يستبدّ بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامّة الفقهاء على عاقلته» (٥).

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «وإذا أمر الرجل أنْ يحجَمه أو يختنَ غلامَه أو يُبَيْطِرَ دابته فتلفوا مِن فعله، فإنْ كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به، عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه» (٦).

وفي «لسان الحكّام»: «ليس على الفصَّاد والبزَّاغ (٧) والحجَّام ضمان السِّراية (٨) إذا لم يقطعوا زائدة على القَدْر المعهود المأذون فيه، فإنْ شرط على هؤلاء العمل السليم دون الساري لا يصح الشرط؛ لأنه ليس في وسعهم ذلك»(٩).

وفي «العِقْد المنظَّم»: «ومَن فعل فعلًا يجوز له مِن طبيب وصانعٍ وشَبَه، على وجه الصواب، وتولّد منه هلاكُ نفس أو ضَياع مال فلا شيء عليه»(١٠).

وقال ابن مفلح رحمه الله: «ولا ضمانَ على حجّام ولا ختّان ولا طبيب ولا

(٥) ينظر: «معالم السنن»، الخطابي، (٤: ٣٩).
(٦) «الأم»، الشافعي، (٧: ١٦٦) وينظر: «فتاوى شيخ الإسلام»، زكريا الأنصاري، ص ٢٨٤.
(٧) البزّاغ: فعّال من بزَغ الحجَّام، والبيطار: الدم، يبزغه بزغاً: شرط، والبزَّاغ للتكثير، والمراد به: البيطار. ينظر: « المصباح المنير» (بزغ) (١: ٤٨)، و«المطلع على أبواب المقنع » (ص ٢٦٧).
(٨) السراية لغة: اسم للسير في الليل، يقال: «سريتُ بالليل، وسريت الليل سرياً »: إذا قطعته بالسير، والاسم: سراية. ومنه قول الفقهاء: سرَى الجرح إلى النفس، معناه دام ألمه حتى حدث منه الموت، وقطع كفه فسرى إلى ساعده ، أي تعدى أثر الجرح، وسرى التحريم، وسرى العتق بمعنى التعدية. وهذه الألفاظ جارية على ألسنة الفقهاء وليس لها ذكر في الكتب المشهورة لكنها موافقة لما تقدم. واصطلاحاً: هي النفوذ في المضاف إليه، ثمَّ التعدي إلى باقيه. ينظر: : « المصباح المنير» (سرى) (١: ٢٧٥)، «الموسوعة الفقهية »، ٢٤/ ٢٨٤».
(٩) «لسان الحكام في معرفة الأحكام»، ابن الشحنة الثقفي، ص ٢٩٢، وانظر: «البناية شرح الهداية»، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (٧: ٩٨٥)، والمبسوط، (١٦: ١١).
(١٠) «العقد المنظم»، ابن سلمون، (٢: ٨٠)، وينظر: «أصول الفتيا»، أبو عبد الله محمد بن الحارث الخشني القيرواني، ص ٣٨٦، و«عقد الجواهر الثمينة»، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، (٣: ١١٨٠).

بَيطار[١١] عُرِفَ حِذْقُهم ولم تجنِ أيديهم»[١٢].

فبيّن قيد «ولم تجنِ أيديهم» أنّ عدم الجِناية والتعدي شرط مِن شروط إسقاط المسؤولية عن الطبيب.

المطلب الأول
في تعريف الخطأ الطبي، وبيان أقسامه

أولاً: تعريف الخطأ الطبي:

يُعرَّف الخطأ الطبيُّ بأنّه: «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته»[١٣]، أو هو: «تقصير لا يقع مِن طبيب يَقِظٍ وُجِدَ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول»[١٤].

والأصل أن التزام الطبيب في ممارسته لمهنته هو التزام ببذل عناية خاصة به، وليس بتحقيق نتيجة، وبناء على ذلك فإنَّ الخطأ الطبيَّ يعتبر تقصيراً أو إخلالاً بواجب بذل العناية واليقظة، التي تتفق مع الأصول العلمية المتعارف عليها[١٥].

ويعتبر الخطأ موجِبًا مِن موجبات المسؤوليات الطبية لما فيه من تسبب في الإتلاف لنفس الإنسان أو لمنفعة كتلف يد المريض وبتر عضو سليم بدلاً عن العليل أو فقدان الإبصار في العين ونحوها. والخطأ مِن الطبيب يكون بأنْ يُجريَ الطبيب الفحص الطبيَّ اللازم للمريض، ثم يُشخِّص المرض، ويُحدد نوعه على ضَوْء الفحص الذي أجراه، وبعد ذلك يصف الدواء المناسب لهذا المرض الذي تبين له.

غير أنّ حالة المريض الصحية تزداد سوءًا أو يشتدُّ وقْعُ آلام المرضِ على جسمه،

(١١) البَيْطار: معالج الدواب، ويقال هو بهذا عالم بَيطار إذا كان خبيراً به حاذقاً فيه، والجمع بَياطير. ينظر: «المعجم الوسيط»، مجمع اللغة العربية (ص٧٩).
(١٢) «الفروع» ومعه «تصحيح الفروع»، لابن مفلح، (٤: ٤٥١).
(١٣) «المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة»، حسن الأبراشي، ص ١٢١.
(١٤) «الخطأ الطبي»، د.وفاء حلمي أبو جميل، ص ٣٨.
(١٥) «مسؤوليّة الطبيب بين الفقه والقانون»، حسان وصفي شمسي باشا ومحمد علي البار، ص٨٣.

فيتبين أنّ الطبيب قد أخطأ في تشخيصه للمرض، ومِن ثَمَّ أخطأ في وصف الدواء.

وكذلك قد يُقدِّر الطبيب أنّ حالة المريض تستدعي إجراء عملية جراحية، لإزالة ورم أو استئصال عضو أو غير ذلك، وبعد أنْ يتمَّ إجراء العملية يتبين أنّ علاج المريض لا يستدعي إجراء هذه العملية، وأنّ استعمال الأدوية يمكن أنْ يُزيلَ هذا الورمَ مِن جسم المريض.

وقد عرّفه القانون الاتحاديّ في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ بشأن المسؤولية الطبية في المادّة (١٤) بـما يأتي:

«الخطأ الطبيُّ هو الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يُفترَض في كل مَن يمارس المهنةَ الإلمامُ بها، أو الذي يرجع إلى الإهمال أو عدم بذْل العناية اللازمة».

ثانياً: تقسيم الخطأ الطبي:

حرص القانونيون على التفريق بين الخطأ الماديّ والخطأ المِهْنِيّ بما يأتي:

١. الخطأ الماديّ:

ويُعرّفُ بأنّه الخطأ الخارج عن مهنة الطب، أي ما يقع فيه الطبيب وهو يزاول مهنته دون أنْ يتعلق بهذه المهنة، أو بعبارة أخرى: «إنه الخطأ الذي لا يتعلق بمهنة الطب، بالرغم من وقوعه من الطبيب أثناء مزاولتها»(١٦)، فالخطأ الماديّ الذي يقع فيه الطبيب هو الخطأ الخارج عن مهنة الطبيب، أي الذي لا يخضع للخلافات الفنية ولا يتصل بسبب بالأصول العلاجية المعترف بها(١٧)، ويُراد به الإخلال بالقواعد العامة التي تحكم سلوك جميع الأفراد مِن حيث طلب الحيطة والحذر في الممارسة(١٨).

(١٦) «نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية»، د. محسن عبد الحميد البنية، ص ١٥.
(١٧) «المسؤولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي»، د. وجيه محمد خيال، ص٨٠.
(١٨) «مسؤوليّة الطبيب بين الفقه والقانون»، ص٨٣.

ومِن أمثلة الخطأ المادي:

- أنْ يُجريَ الطبيبُ جراحة وهو في حالة سُكْر.
- أنْ يجري جراحة وهو مصاب بعجز في يده.
- أنْ يترك بعض الأدوات في جسم المريض، كأنْ يَنْسى في جوف المريض ضمادًا أو مِشْرطًا أو ما شابه.
- أنْ يمتنع طبيب عن مباشرة مريض دون مبرر، وقد نصّ القانون الاتحاديّ بشأن المسؤوليّة الطبيّة في البند (٢) من المادّة (٥) على أنه يحظر على الطبيب «الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة، أو الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال، إلا إذا خالف التعليمات الّتي حدّدها الطبيب، أو لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب».
- أنْ يأمر الطبيب بإخراج المريض مِن المستشفى رغم أنّ حالته تستوجبُ العلاج بالمستشفى، أو قبل أنْ يستوفي المدة المطلوبة لعلاجه دون سبب مشروع [١٩].

وقد نصّ القانون الاتحاديّ بشأن المسؤولية الطبيّة في المادة (٨) على أنّه: «لا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية التي يتلقى فيها العلاج، إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك؛ طبقاً للأصول الطبية المتعارف عليها، أو بناءً على رغبته في الخروج رغم تبصيره بعواقب خروجه، على أنْ يُؤخَذَ إقرار كتابي منه أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، إنْ كان ناقص الأهلية، أو تعذر الحصول على موافقته، ويُثْبَتُ ذلك في السجل الطبيّ للمريض».

- أنْ يترك حافظةَ ماءٍ ساخنٍ بالقربِ مِن قَدَمَي مريض فاقد للوعي تحت تأثير المخدِّر، فتُحْدِثُ له حروقًا.
- أنْ يُجريَ العملية الجراحية على الفخذ الأيمن بدلًا مِن الأيسر المصاب.

(١٩) «المسؤولية الجنائية للأطباء»، د. أسامة عبد الله قائد، ص ٤١، «نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية»، ص ٢٤-٢٥.

- ألا يُثَبِّتَ المريض كما ينبغي على مِنضدة العمليات أو الفحص، فيسقط المريض ويصاب بضرر.
- ألا يحضر الطبيب رغم استدعائه من قبل إدارة المستشفى بصدد حالة صعبة، أو يهمل في تحذير المريض قبل العملية.
- إخلال الطبيب بواجبه في إنقاذ مريض، أو عدم تبصيره بمرضه، أو عدم الحصول على موافقته، أو انتهاك السر المِهْنِي دون إذن من المريض.
- تحرير وصفة الدواء بطريقة غير مقروءة، مما أدى إلى وقوع الصيدلانيّ في خطأ تسبب بوقوع حادثة للمريض(٢٠). وينبغي على الصيدلانيّ في تلك الحالة الاتصال بالطبيب وإلا اشترك في المسؤولية(٢١).

٢. الخطأ الفنّي أو المِهْنِيّ:

ويُقصد به انحراف شخص ينتمي إلى مهنة معينة عن الأصول التي تحكم هذه المهنة، فهو يتعلق بمخالفة أصول المهنة وقواعدها.

ومن أمثلة ذلك:

- عدم قيام الطبيب بفحص مسبق للمريض قبل اختيار وتقرير خطة العلاج.
- إذا خالف العادات الطبية المستقرة في العلاج.
- أنْ يصف دواءً غير مناسب لحالة المريض.
- عدم استشارة مَن تستدعي حالة المريض الاستعانة به.
- عدم إجراء التعقيمات اللازمة داخليًا وخارجيًا في العمليات الجراحية.
- عدم إجراء التحاليل الطبية اللازمة قبل إجراء العملية.
- عدم تزويد المريض بالتعليمات اللازمة بعد إجراء العملية الجراحية وقبل

(٢٠) «نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية»، ص ١٥.
(٢١) «مسؤوليّة الطبيب بين الفقه والقانون»، ص٨٤.

مغادرة المستشفى.

- استعمال وسائلَ غيرِ مُرخّص بها أو غير مشروعة في علاج المريض.
- الخطأ في العلاج أو نقص المتابعة.
- الجهل بأمور فنية يُفْتَرض فيمن كان في مِثْل تخصصه الإلمام بها.
- إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
- إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
- استعمال آلات أو أجهزة طبية دون أنْ يكون على علم كاف بطريقة استعمالها، أو دون أنْ يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر مِن جراء هذا الاستعمال.
- التقصير في الرقابة والإشراف على من يخضعون لإشرافه وتوجيهه من المساعدين»(٢٢).

المطلب الثاني
في ذكر مَن يحكمُ بخطأ الطبيب

الذي يحكم بخطأ الطبيب في تقديره للمرض هم الأطباء المتخصصون.

فقد ذكر ذلك الإمام الشافعيّ رضي الله عنه فيمَن يتولى القصاص فقال: «وإذا أَمَرَ المُقْتَصُّ أنْ يَقْتَصَّ فوضع الحديدة في موضع القصاص ثم جرها جرًا فزاد على قَدْر القِصاص، سُئِلَ أهلُ العلم؛ فإنْ قالوا قد يَخْطَأُ بمثل هذا سئل، فإنْ قال أخطأت أُحْلِفَ ولا قصاصَ عليه وعَقَل ذلك عنه عاقلته، وإنْ قالوا لا يُخْطَأُ بمثل هذا، فللمُستقاد منه القِصاص بقدْر الزيادة، إلا أنْ يشاءَ منه الأرْشَ فيأخذه من ماله»(٢٣).

فبين رضي الله عنه أنّ ما يقع مِن خطأ مِن مستوفي الحدود يجب عرضه على المتخصصين مِن أهل المعرفة والخبرة به ليبدوا رأيهم فيه، فإن قالوا: إنّ الخطأَ فيه ممكن،

(٢٢) «الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي»، د. عبد الفتاح خضر، ص٢١٦ و٣١٨، و«المسؤولية الجنائية للأطباء»، ص ٧٩، و«مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»، ص٨٥.
(٢٣) «الأم»، (٦: ٥٢).

فلا يجوز حَمْلُه فيه على التعدي المتعمَّد، لوجود احتمال الخطأ في فعله، وإنْ قالوا: إنه مما لا يُتصَورُّ أنْ يكون خطأً من الطبيب ولا يمكن حمله على الخطأ، فينبغي اعتباره فعلًا متعمَّدًا مِن الطبيب يوجب القِصاص مِن فاعله.

وقد نصّ المالكية على اعتبار رأي أهل الخبرة والمعرفة في تحديد الخطأ، كما ورد في شرح مختصر خليل للخرشي(٢٤)، كما ذكر الوَنْشَريسيُّ ما يدل على هذا المعنى في حق الفرّان في «المعيار المعرب»: «.. يرجع ذلك إلى الثقات مِن أهل المعرفة بتلك الصنعة، فإنْ قالوا: مثل ذلك يكون من غير تفريط لم يضمن، وإنْ قالوا: عن تفريط، لأنه زاد في الوقيد، أو فرط في التأخير ضمن»(٢٥).

فدلّ هذا النص على أنّ الذي يتولى تحديد خطأ الفرّان مِن عَمْده هم أهل المعرفة والخبرة بالعجين والخبز، وفي حكم الفرّان كلُّ صاحب صنعة يتعدى فيها، والطبيب واحد منهم.

وعليه فإذا قال الأطباء: إنّ الطبيب أخطأ في تقديره لنوع المرض، بأنْ حَكَمَ على حالة المريض بأنها تستدعي إجراء جراحة طبية، وما كان ينبغي له أنْ يحكم بذلك؛ لأن طبيعة المرض لا تقتضي إجراء أي نوع مِن الجراحة، فإنّ الطبيب يُعتَبر مسؤولًا –ولا شك – عن هذا الخطأ الذي أضر بجسم المريض.

وكذلك قد يُخطئ الطبيب الجراح في مباشرته جراحة المريض خطأً غير مقصود، بأنْ تَزِلَّ يدُه فيتجاوزُ الموضعَ المحدّدَ للجراحة بغير اختياره، أو يقصر عن الحد المقَدَّر له، فيترتب على هذا العمل زيادة المرض أو تأخر البُرْء منه، أو يجري الخاتن عملية الخِتان، فتتحرك يده فتقطع شيئًا من حشفة الصغير.

ولا شك في أنه يعتبر أيضاً مسؤولًا عن خطئه وتسببه في ضرر المريض في هذه الحالة أيضًا، غير أنّ موجب الخطأ يعتبر أخف من موجِب العَمْد، لعدم وجود قصد التعدي

(٢٤) انظر: شرح مختصر خليل، للخرشي،(٨:١١٠).
(٢٥) «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب»، الونشريسي، (٨: ٣٢٠).

عند المخطئ، بخلاف العامد الذي قصد الفعل وقصد نتيجته، وهي هلاك المريض أو ضرره.

وكذلك فإنّ الخطأ وإنْ كان موجبًا للمسؤولية الطبية في الدنيا، غير أنه لا يوجب تأثيم صاحبه عند الله تعالى، لانتفاء نية العدوان عنه، فأسقط الشارع الحكيم عنه الإثم والعقوبة الأخروية، كما أسقط عنه أثر العَمْد وهو القصاص؛ لأنّ عدالة الله تعالى تأبى إنزالَ العقوبة بمَن لم يقصد الفساد في الأرض، ولم يسعَ إليه.

وفي بيان هذا المعنى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[٢٦].

وليس في الآية الكريمة ما يدل على إسقاط المسؤولية الدنيوية، ووجوب جبر الضرر الحاصل، بسبب الخطأ[٢٧].

وإنما سقط الإثم عن المخطئ؛ لأنه ليس في مقدوره التحرز من الخطأ، وتكليفه بما ليس في وسعه محال[٢٨].

وأوجبت الشريعة الإسلامية تضمين المخطئ مِن باب ربط الأسباب بمسبباتها؛ لأنّ المسألة من باب خطاب الوضع، وهو خطاب بنصب الأسباب، كالزوال يكون سببًا لدخول وقت الظهر، ورؤية الهلال تكون سببًا لدخول الشهر؛ وبنصب الشروط، كالحَوْل يكون شرطًا لوجوب الزكاة[٢٩].

وبهذا يشترك العَمْد والخَطَأ في كونهما علة للضمان، «فالخَطَأ والعَمْد اشتركا في الإتلاف، الذي هو علةٌ للضمان، وافترقا في علة الإثم، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بأسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به «كما يقول

(٢٦) سورة الأحزاب، آية رقم ٥.
(٢٧) ينظر: «روح المعاني»، الآلوسي، (٢١: ١٤)، و«روح البيان»، إسماعيل حقي، (٧: ١٣٧).
(٢٨) «المستصفى»، الغزالي، (١: ٨٤)، و«الموافقات»، الشاطبي، (١: ١٨٧).
(٢٩) «مواهب الجليل»، الحطاب، (٦: ٢٣٢).

ابن القيم رحمه الله تعالى»[٣٠].

وهذا ما أخذت به القاعدة الفقهية: «العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء»[٣١].

وما أوجبته الشريعة الإسلامية مِن تضمين المخطِئ ليس عقوبة عليه[٣٢] ؛ لأنّ الضمان ليس تابعاً للمخالفة وكسب العبد، بل شُرِع لاستدراك المصلحة المفوَّتة أو جَبْرها بمثلها، إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توافر شروط التكليف لفاتت بذلك مصالحُ كثيرةٌ على العباد وتعرضوا لمفاسدَ كثيرةٍ دون أنْ يُعوَّضوا عنها شيئاً[٣٣].

وهذا هو الأصل في حقوق العباد؛ لأنّ القاعدة الفقهية تقول: «الأصل أنّ وجوب حقوق العباد جُبرانًا لنقصهم، فيجب في كل موضع دخله النقص»[٣٤]، «وأما الجوابر فهي مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط في حق من يتوجه في حقه الجابر أن يكون آثمًا ولذلك شُرِعَ مع العمد والجهل والعلم والنسيان»[٣٥].

وذهب البعض من فقهاء القانون إلى وضع ضابط لتقرير المسؤولية الجنائية عن الخطأ الطبيّ، ينحصر في الاعتداد بجسامة النتائج لا بجسامة الخطأ.

وهذا الضابط يحقق هدفين:

الأول: مصلحة الطبيب في العمل بقَدْر من الحرية دون الخوف من المسؤولية الجنائية عن أي خطأ يرتكبه.

الثاني: حماية مصالح الأفراد والصالح العام بتحقيق الردع الخاص على الطبيب

(٣٠) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، ابن القيم، (٢: ١٥٢).
(٣١) «قواعد المقري»، المقري، (٢: ٦٠٣).
(٣٢) «إعلام الموقعين»، (٢: ١٥٢)، وينظر: «الإحكام في أصول الأحكام»، الآمدي، (٣: ١٩).
(٣٣) «ضوابط المصلحة»، البوطي، ص٨١.
(٣٤) «قواعد المقري»، (٢: ٥٩٧).
(٣٥) «الفروق»، القرافي، الفرق التاسع والثلاثون بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الجوابر، (١: ٢١٣)، وينظر: «التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلاميّة»، قيس بن محمد، ص١٥٥-١٥٧.

المهمِل أو الجاهل بأصول وقواعد المهنة الذي يترتب على خَطَئه هذه النتائج الجسيمة(٣٦).

وتظهر أهمية هذا التقسيم لدى أنصار الرأي القائل بعدم مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهْنِية، فلا يسأل جنائيًا إلا عن خَطَئه الماديّ (العاديّ) فقط(٣٧).

ويرى أنصار هذا التقسيم أنّ ما يحوزه الطبيب مِن علم وخبرة يجعله محلَّ ثقة في مباشرة مهنته على النحو الصحيح، وأنه قد تؤدي مساءلته عن خطئه المِهْني إلى إحجام الناس عن ممارسة مهنة الطب، كما قد تحول دون تقدم هذا العلم؛ لأنّ التهديد الدائم بالعقاب يَثْني الطبيبَ عن الاجتهاد والابتكار، وفي ذلك ضرر اجتماعيّ كبير.

لذلك نادى بعض فقهاء القانون بوجوب أنْ تكون مُساءلةُ الطبيب قاصرةً على الخطأ المِهْنِيّ الجسيم دون الخطأ المِهْنِيّ اليسير، وذلك لكي يتاح للطبيب قَدْرٌ مِن الحرية في مجال عمله للبحث والتقرير، وكذلك لكي يتاح قدْرٌ مِن الحماية المقررة لمصالح الناس وحقوقهم التي قد تُمَسُّ أو تضيع، إذا ما أُعفِيَ الطبيب تمامًا من المسؤولية عن خَطَئه المهْنِيّ عمومًا(٣٨).

وعلى ذلك، فلا يُسأل الطبيبُ إلا إذا كان الخَطَأ جسيمًا ظاهراً لا يحتمل نقاشاً، وهذا الخَطَأ الجسيم هو الذي لا تُقِرُّه أصول مهنة الطب، ولا يُقِرُّه أهل هذه المهنة، ولا يتسامحون فيه مع مقترفه (٣٩).

وهذا الاتجاه يلتقي مع الرأي السائد في الفقه الإسلامي مِن عدم مسؤولية الطبيب، إلا إذا نُسِبَ إليه خَطأ جسيم، أو وِفْقاً لتعبير الفقهاء: «الخَطأ الفاحش»، وهو الخَطأ الذي لا يمكن أنْ يقع فيه طبيب آخر، والذي يتجاوز الحدود المتعارَف عليها عند أهل

(٣٦) المرجع السابق، ص٨٠.
(٣٧) «الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي»، ص ٣١٦.
(٣٨) «مسؤولية الطبيب المهنية»، عبد الله سالم الغامدي، ص ١٢٥، وينظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»، ص٨٦.
(٣٩) «مسؤولية الطبيب المهنية»، ص ١٢٩.

الصنعة الطبية[٤٠]، أما إذا كان ما قام به الطبيب هو ما يفعله طبيب مثله مِن أهل العلم بالطب، فلا ضمان عليه رَغْم أنّه يطلق على فعله هذا مصطلح: «الخَطَأ اليسير»، وهو الذي يمكن أنْ يقع فيه طبيب مثله.

ومِن أمثلة ذلك ما ذكره الدسوقيّ في «حاشيته» مِن أنه: «إذا ختن الخاتن صبياً، أو سقى الطبيب مريضًا دواءً، أو قطع له شيئًا أو كواه، فمات مِن ذلك، فلا ضمان على واحد منهما، لا في ماله ولا على عاقلته؛ لأنه مما فيه تغرير، فكأن صاحبه هو الذي عرَّضه لما أصابه، وهذا إذا كان الخاتن أو الطبيب مِن أهل المعرفة ولم يخطئ في فعله»[٤١].

صور الخطأ:

ويمكن تقسيم صور الخطأ إلى أربع صور:

١. الرعونة والطيش [٤٢]: ويُقصد بها الخفة والطيش ونقص الخبرة، والإقدام على التصرفات دون التفكير المسبق في عواقبها. ومثال ذلك الطبيب الذي يُقْدِم على عملية جراحية دون الاستعانة بطبيب التخدير.

٢. عدم الاحتياط والتحرز: وهو خَطَأ ينطوي على نشاط إيجابي مِن الفاعل يدل على عدم التبصر بالعواقب، ومثاله: أنْ يُجري الطبيب علاجًا بالأشعة بواسطة أجهزة يعرف أنها مَعيبة، أو أنْ يُجريَ الطبيب عملية للمريض وهو يدري أنّ بيده عجزًا يحول دون تأديتها على الوجه المطلوب.

٣. الإهمال وعدم الانتباه: وفيه لا يتخذ الطبيب الاحتياط والحذر والعناية التي توجبها مهنته، ومثال ذلك أنْ يترك الجرّاحُ في جوف المريض قطعةً مِن

(٤٠) «مسؤولية الطبيب وإدارة المرفق الصحي العام»، أحمد شرف الدين،(٧٨).
(٤١) «حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير» لابن عرفة، (٤: ٢٥-٢٧).
(٤٢) الرُّعونة: الحمق والاسترخاء. ينظر: « لسان العرب » (١٣: ١٨٢). والطَّيْش: الخفة وذهاب العقل. ينظر: « القاموس المحيط » (ص٧٧٠).

الشاش، أو يُهمِلَ في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإجراء التخدير.

٤. عدم اتباع اللوائح: التي تصدرها جهات الإدارة (٤٣).

المطلب الثالث

في بيان آراء الفقهاء في الخَطَأ الطبي

مذاهب الفقهاء في الخَطَأ الطبي:

الأصل في خَطَأ الطبيب أنه كالخَطَأ العام، بل هو أحد أفراده ولكن لشرف مهنة الطب وأهميتها، ولكيلا يتردد الأطباء في معالجة الناس، فإنّ استثناءَ خَطَأ الطبيب مِن الخَطَأ العام، وإعفاءه مِن المسؤولية احتمال قائم.

وللفقهاء رأيان في خطأ الطبيب واعتباره موجباً لمسؤوليته وضمانه، كما يلي:

الرأي الأول: أنّ خطأ الطبيب يُعتبر موجِبًا لمسؤوليته:

وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية، والمالكية على المعتمَد مِن مذهبهم، والشافعية، والحنابلة(٤٤).

واستدلوا على ذلك بقولهم: لأنه فَوْت ما لم يُؤذَن له في تفويته مِن غير ضرورة، فيضمن.

وقد صرّح الإمام الحَصْكَفيُّ من علماء الحنفيّة رحمه الله تعالى: «ولا ضمان على حجّام وبزّاغ وفصّاد، لم يتجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز ضمن»(٤٥)، حيث اعتبر المجاوزة للموضع المعتاد موجباً لضمان الطبيب، ولم يعتبر نية الطبيب وقصده إذاية المريض أو عدم إذايته أثراً في إيجاب الضمان أو إسقاطه.

وجاء في الفتاوى الهندية: «ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى: لو أنّ ختاناً

(٤٣) «النظرية العامة للخطأ غير العمدي»، د. فوزية عبد الستار، ص١٠٥، «مسؤولية الطبيب المهنية»، ص١٣٦-١٣٩، و«مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»، ص٩٠.

(٤٤) ينظر: «التداوي والمسؤولية الطبيّة في الشريعة الإسلاميّة»، ص ١٥٨-١٦٤.

(٤٥) «الدر المختار بهامش رد المحتار»، لابن عابدين، (٦: ٦٩).

ختن صبياً بأمر والده، فَجَرَتِ الحديدة فقطعت الحشفة، فمات الصبي فعلى عاقلة الختّان نصف الدية»(٤٦)، فقوله: «فجرت الحديدة» بيان لموجب المسؤولية، وهو خَطَأ الطبيب بسبب تحرك يده، وقوله: «فعلى عاقلة الختّان نصف الدية» بيان لنوع الضمان الذي لزم الطبيب بخَطَئه.

ولا شكّ أنّ قيد «بأمر والده» استدراك منه لما قد يُتَوهم مِن أنّ سبب تضمين الطبيب هو أنّ إجراء الختان على الصبيّ حصل دون إذن والده، وتخلف إذن والد الصبي يعتبر موجبًا لتضمين الطبيب.

وأما المالكية رحمهم الله فقد ذهبوا إلى هذا الرأي في المعتمَد مِن مذهبهم، حيث نص عليه الإمام مالك رضي الله عنه فقال: «الأمر المجتمَع عليه عندنا، أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة، أنّ عليه العقل، تحمله عنه العاقلة، وأنّ كلَّ ما أخطأ به الطبيب أو تعدّى إذا لم يتعمَّد ذلك ففيه العقل»(٤٧).

وهو بهذا يشير إلى الخَطَأ الذي دلت عليه الآية الكريمة: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(٤٨).

وقال الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «قال مالك في الحجّام يقطع حشفة صغير أو كبير، أو يُؤمَر بقطع يد قصاصاً فيقطع غيرها أو زاد في القصاص فهو من الخَطَأ؛ على عاقلته، إلا دون الثلث؛ ففي ماله»(٤٩).

(٤٦) «الفتاوى الهندية»، الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، (٦: ٣٤).
(٤٧) «الموطأ»، مالك بن أنس، كتاب العقوبة، باب عقل الجراح في الخطأ، ص ٦١٤.
(٤٨) سورة النساء، آية رقم ٩٢.
(٤٩) «النوادر والزيادات»، ابن أبي زيد، (١٣: ٥١٠)، وينظر: «المنتقى»، سليمان الباجي، (٧: ٧٧)، و«عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، ابن شاس، (٣: ١١٨١).

فشبه رحمه الله تعالى خطأ الطبيب، المستندِ إلى عَمْد مأذون له فيه، بالخَطَأ المحض، الذي يقع مِن سائر الناس بجامع انتفاء قصد العدوان فيهما(٥٠).

فيتبيّن مما ذكر، أنّ المالكية رحمهم الله يوجبون تضمين الطبيب إذا أخطأ، بأن تعدت يده محل الجراحة، أو غير ذلك من صور الخطأ(٥١).

وإلى القول بتضمين الطبيب إذا أخطأ ذهب الشافعية رحمهم الله؛ فقد ذكر الأردبيلي رحمه الله في «الأنوار»: «ولو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته»(٥٢).

وهذا فيه نص على أنّ ما أخطأ به الطبيب في معالجته يوجب تضمينه، إذا أفضى ذلك الخطأ إلى التلف أو ضرر المريض.

وقال ابن الأخوة رحمه الله تعالى: «فلو ختن الحجّام فأخطأ، فأصاب الحَشَفَة وجب عليه الضمان؛ لأنه فَوْت ما لم يُؤذَن له في تفويته مِن غير ضرورة»(٥٣)، وفي هذا النص إشارة إلى خطأ الطبيب الجِراحيّ أثناء جراحته للمريض «فأخطأ فأصاب الحشفة» بأن تعدى المحلَّ المأذون فيه خطأ.

وبيّن علة تضمين الطبيب المخطئ بقوله: «لأنه فوت ما لم يؤذَن له في تفويته» حيث إنه حين تعدت يده فقطعت الحشفة أو بعضها، فقد تسبب في تفويت منفعتها، وهذا ما لم يأذن به المريض فأصبح الطبيب ضامناً له.

وفيما ذكره مِن قيد «مِن غير ضرورة» إشارة إلى أنّ في حالة الضرورة تسقط المسؤولية عن الطبيب، كما إذا اضطر إلى استئصال الحشفة أو جزء منها حين يرى أنّ

(٥٠) انظر: «التوضيح على مختصر ابن الحاجب»، خليل بن إسحاق، (٣: ٢٠٨) (مخطوط).
(٥١) انظر: «شرح الزرقاني على خليل »، الزرقاني، (٧: ٢٩)، و«التاج والإكليل» بهامش مواهب الجليل العبدري، (٥: ٤٢٩)، و«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات» ابن رشد، (٢: ٢٥١).
(٥٢) ينظر: «الأنوار»، (٢: ٥٢٣).
(٥٣) «معالم القربة في أحكام الحسبة» ابن الأخوة، ص ١٦٤.

الحفاظ على صحة المريض يستدعي ذلك.

وقد نصّ الحنابلة رحمهم الله على تضمين الطبيب إذا ما أخطأ في تطبيبه، فقد قال ابن مفلح رحمه الله تعالى: «وأما الطبيب الحاذق فلا يضمن، فإنْ جنت يدُه وأخطأت، فجنايته خطأ مضمونة»(٥٤).

وقال البعلي رحمه الله: «فإنْ جنت يده بالتجاوز بالخِتان إلى بعض الحشفة أو بقطع سلعة ونحوها.. ضمن؛ لأنّ الإتلاف لا يختلف ضمانه بالعَمْد والخَطَأ»(٥٥).

وقد صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلاميّ الدَّوْليّ المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسةَ عَشْرةَ بمسقط، رقم ١٤٢ (٨/ ١٥) يرجح فيه في الجملة رأي الجمهور على تفصيل وتقييد فيه، سيأتي نقله بنصه إتماماً للفائدة.

الرأي الثاني: أنّ خطأ الطبيب مستثنى مِن الخطأ، فلا مسؤولية ولا ضمان على الطبيب حين تزلّ يده أو تتحرك بدون قصد منه.

وهذا الرأي قول في المذهب المالكي، حيث عزاه للمذهب القاضي عبد الوهاب البغداديّ والإمام المازِري رحمهما الله تعالى.

واستدلوا على ذلك بقولهم: أنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا حدّ إنسانًا فمات، فإنه لا يضمن.

قال ابن شاس رحمه الله تعالى: «قال القاضي أبو محمد: ما أُتي على يد الطبيب مما لم يقصده؛ فيه روايتان: إحداهما أنه يضمنه؛ لأنه قتل خطأ، والآخر أنه لا يضمنه؛ لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا حدّ إنسانًا فمات»(٥٦).

ووجه القول بالرواية الأولى هو: أنّ خطأ الطبيب كالقتل الخَطَأ، ووجه القول

(٥٤) «الآداب الشرعية والمنح المرعية»، ابن مفلح، (٢: ٤٧٤).
(٥٥) «الروض الندى»، شرح كافي المبتدي البعلي، ص٢١٧.
(٥٦) «عقد الجواهر الثمينة»، (٣: ١١٨٠).

بالرواية الثانية: أنّ فعل الطبيب مأذون فيه من حيث الأصل، فهو فعل مباح لا يستوجب تضمين فاعله.

أما الإمام المازِريُّ رحمه الله تعالى، فقد ذكر أنّ في المذهب طريقتين في خطأ الإمام ومَن أذن له في شيء فأتلفه غلطًا، كالأجير والخاتن(٥٧).

إلا أن ابن فَرْحون رحمه الله تعالى، فهم من هذه الرواية شيئًا آخر غير الذي فهمه ابن شاس رحمه الله تعالى، فقد فهم أنّ الرواية ليست في هذا الأمر، وإنما هي في إيجاب الضمان على الطبيب الذي لم يخطئ، بل قام بعمله كاملًا موافقًا لأصول المهنة، فقال: «وإذا أذن الرجل لحجّام أنْ يفصِدَه أو يختن ولدَه أو البيطار في دابة، فتولد من ذلك الفعل ذهاب عضو، أو تلفت الدابة، أو العبد، فلا ضمان عليه لأجل الإذن، قال ابن رشد: وحكى القاضي أبو محمد رواية بالضمان»(٥٨).

فبيّن ابن فَرْحون رحمه الله تعالى أنّ الطبيب الذي استوفى شروط الأهلية لا ضمان عليه، ما دام لم يحصل منه خطأ ولا عمد، إذا تولد الهلاك مِن سراية فعله المباح المطابق لأصول المهنة، ثم ذكر أنّ في المذهب رواية بتضمينه، وهذا مخالف لما ذكره ابن رشد، حيث قال: «وأجمعوا على أنّ الطبيبَ إذا أخطأ لزمته الدِّية، مثل أنْ يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك؛ لأنه في معنى الجاني خَطَأً، وعن مالك رواية أنه ليس عليه شيء، وذلك عنده إذا كان من أهل الطب»(٥٩).

فنقل ابن رشد رحمه الله الإجماع على تضمين الطبيب الذي وقع منه الخَطَأ، واستثنى مِن الإجماع روايةً عن الإمام مالك بعدم تضمين الطبيب إذا أخطأ، ما دام عارفاً بالطب وأصوله.

وما ذكره ابن فرحون يفيد أنّ الطبيب المؤهل الذي لم يحصل الهلاك مِن فعله، وإنما

(٥٧) «المعلم بفوائد شرح مسلم»، المازري، (١: ٣٠٥).
(٥٨) «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام»، ابن فرحون، (٢: ٢٤٣).
(٥٩) «بداية المجتهد»، ابن رشد، (٢: ٣١٣).

حصل مِن سراية جرحه، يجب تضمينه، وهذا لا يمكن القول به، ولم يقل به حتى الحنفية الذين يوجبون الضمان من سراية الفعل المباح، كالقِصاص(٦٠).

ثم إن القول به يجعل الأطباء يحجمون عن معالجة المرضى، وهذه مفسدة عظيمة تأباها روح الشريعة الإسلامية.

وإعفاء الأطباء مِن المسؤولية عن أخطائهم، فيه تقدير للعمل النبيل الذي يقومون به، وهو التصدي لمعالجة الناس وتخفيف آلامهم، وهذا هو الوجه الّذي يُخَرَّج عليه ما ذكره ابن شاس وابن رشد، على أنّ إسقاط الضمان عن الطبيب في هذه الحالة، وإعفاءه من نتائج عمله أصبح الآن مرفوضاً حتّى من قبل رجال القانون(٦١).

ذكر أدلة أخرى للرأي الثاني لبعض أهل القانون ومن وافقهم من المعاصرين ومناقشتها:

بالإضافة لما ذكره الفقهاء من دليل وتعليل على هذا الرأي، فيستدل بعض أهل القانون ومن وافقهم من المعاصرين على ذلك بالأدلة الآتية (٦٢):

١ـ إنّ الشهادة الطبية التي حصل عليها الطبيب، والتي رخصت له الدولة على أساسها بمزاولة عمله ترفعه عن أن يكون مَحَلًّا للمسؤولية.

٢ـ إنّ مهنة الطب لا تصلح ولا تتقدم إلا إذا مُنِح الطبيب تفويضاً مطلقاً في أمر المريض، لا يحدّه في ذلك غير ضميره، وما يُمْليه عليه الواجب.

٣ـ إنّ المريض كان حرًا ومختارًا حين خصّ هذا الطبيب بمعالجته دون سائر الأطباء، فمِن الواجب عليه حين يحتاج إلى معالجة نفسه أنْ يحسن الاختيار، فإذا اختار طبيباً ما وعالجه وأخطأ في معالجته، وترتب على خطئه ضرر بجسمه، فإنه هو المتسبب في ذلك

(٦٠) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، (٧: ٣٠٥)، و«مجمع الضمانات»، غانم البغدادي، ص١٦٦، و«مختصر الطحاوي»، الطحاوي، ص٢٤٠.
(٦١) «المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة»، ص ٣٧، و«المسؤولية الجنائية للأطباء»، ص ١٩٥.
(٦٢) ينظر: «التداوي والمسؤولية الطبيّة في الشريعة الإسلاميّة»، ص١٦٤.

باختياره لهذا الطبيب.

مناقشة الأدلة:

وكلّ هذه الأدلة ضعيفة، ولا تقوى للاستدلال، ويُجاب عنها بما يأتي:

١- إنّ الشهادة الطبية ليست شيئاً يمنع من وقوع المسؤوليّة على الطبيب، وإنما هي مجرد إذنٍ من الدولة، ممثلة في وزارة الصحة بجواز معالجة الناس وفق أصول المهنة، وما تمليه القواعد الطبية المعتبرة، فإذا أخل الطبيب بشيء من هذه القواعد أو أخطأ في فعله أو تقديره وتشخصيه، فإنه يعتبر مسؤولًا ولا شك عن نتيجة خطئه.

٢- إنّ الذي يجعل الأطباء يُقْدِمون على البحث في ميدانهم وتطوير عملهم، إنما هو بفتح باب الاجتهاد لهم فيه، وعدم مساءلتهم ومحاسبتهم على المسائل الاجتهادية، التي لم يصلِ الطب فيها إلى حكم قاطع للنزاع، أما عدم محاسبتهم على ما جنت أيديهم، من أخطاء ناتجة عن إهمال أو تقصير في حق المريض، فهذا لا يشجعهم على البحث، وإنما يجعلهم أكثر جرأة على أرواح الناس وأبدانهم، وهذا ما لا تقره الشريعة الإسلامية.

٣- إنّ المريض عندما اختار الطبيب، فإنه ارتبط معه بعقد الإجارة على علاجه، وأي إخلال من الطبيب أو تقصير في القيام بما تعاقدا عليه يجعله محلًا للمسؤولية(٦٣).

الترجيح:

وبناء على ما سبق ذكره يتبين لنا: ترجيح الرأي الأول القائل: إنّ خطأ الطبيب يُعتبر موجِبًا لمسؤوليته، على التفصيل السابق، وهو قول جماهير الفقهاء لقوة أدلتهم وتعليلهم.

المطلب الرابع
في ذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي في الموضوع

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلاميّ الدَّوْليّ المنبثق عن منظّمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسةَ عَشْرةَ بمسقط قرارَه رقم ١٤٢ (٨/ ١٥) المتضمّن ما يأتي:

(٦٣) ينظر: «التداوي والمسؤولية الطبيّة في الشريعة الإسلاميّة»، ص١٦٥.

«**أولاً: ضمان الطبيب:**

١- الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أنْ يستشعرَ مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأنْ يؤديَ واجبَه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

- إذا تعمد إحداث الضرر.
- إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.
- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.
- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو مَن يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧(٥/ ٧) ».
- إذا غرّر بالمريض.
- إذا ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثاله ولا تُقِرُّه أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.
- إذا أفشى سر المريض دون مقتضىً معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩(١٠/ ٨)».
- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبيّ في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣- يكون الطبيب -ومَن في حكمه- مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية، فيما عدا حالة الخطأ (فقرة: و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤- إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبيّ متكامل، فيُسأل كلُّ واحد منهم

عن خَطَئه تطبيقاً للقاعدة «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه».

٥- ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه، إذا أخطأ في توجيههم أو قَصَّر في الرقابة عليهم.

٦- تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت في التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مُسّوغ».

المطلب الخامس
في بيان الواجب في خَطأ الطبيب، والتعويضات المترتبة عليه

أولاً: بيان الواجب في خَطأ الطبيب:

تتنوع الجزاءات المترتبة على خَطأ الطبيب في الفقه الإسلامي تنوعاً كبيراً، ويهدف إيجاب الضمان عند التعدي على حقوق الغير في الفقه الإسلامي إلى الجبر لا إلى الزجر، ويظهر اتجاه الفقه الإسلامي بوضوح إلى تغليب إيجاب الضمان والتعويضات المالية على فرض العقوبات، ولا يتحدث الفقهاء عن العقوبة على أخطاء الأطباء ومَن في حكمهم، إلا في حالات تكاد تقترب مِن القصد إلى إحداث الضرر، والجزاء المترتب على خَطأ الطبيب في الأعمِّ الأغلب هو الضمان المالي الذي يُقصد به جَبْر الضرر والتعويض عنه(٦٤).

وقد تمكن الفقهاء المسلمون من التوصل إلى نظام أطلقوا عليه اصطلاح «ضمان العُدوان» الذي يقابل «ضمان العَقْد» في التقسيم الفقهي. وإذا كان الهدف مِن «ضمان العقد» في الاصطلاح الفقهي تأكيد الوفاء بالالتزامات التعاقدية، فإنّ الهدف مِن «ضمان العُدوان» هو تأكيد حق الفرد في سلامة نفسه وبدنه وماله تجاه الغير، ممن لم

(٦٤) ينظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»، ص١٠٨.

يدخل معهم في علاقة تعاقدية، وهكذا فإنّ ضمان العقد خاص بأطراف التعاقد، في حين أنّ ضمان العُدوان متجه إلى كل مَن يُحتَمل أداء فعله إلى الإضرار بغيره(٦٥).

وقد أقام الفقهاء المسلمون مسوؤلية الطبيب على أساس التعدي أو الخطأ المهْنِي الذي يخالف الأصول الفنية لعمل الطبيب، لا على أساس مِن الضرر الذي يلحق المريض، وهو ما أدى إلى إيجاد نوع من التوازن بين كل من رعاية مصلحة المريض في الحفاظ على سلامته بعلاجه وفق الأصول الفنية، ومصلحة المجتمع في الإقبال على مزاولة مهنة الطب، فإنّ التشدد في إلقاء المسؤولية على الطبيب عن كل ضرر يلحق بالمريض، مِن شأنه أنْ يؤدي إلى العزوف عن ممارسة المهنة، والبعد عن التدخل عند وجود أدنى إحساس بالخطر على صحة المريض أو سلامته(٦٦).

ويتفق الفقهاء المسلمون على أنّ الواجب على الطبيب ومَن في حكمه هو بذل العناية الواجبة عليه في حدود أصول المهنة، وأنّه ليس عليه تحقيق غاية أو نتيجة معينة، ولا شك في أنّ تحديد الواجب على الطبيب على هذا النحو يعتبر تطورًا في النظم التشريعية المحددة لمسؤولية الطبيب، فقد درج كثير من التشريعات السابقة على النظر إلى الضرر الذي يلحق بالمريض، واعتبار الطبيب مسؤولًا عنه، مهما بذل مِن جَهد وعناية، وهكذا كان أساس مسؤولية الطبيب هو الضرر لا الخطأ، فتغير ذلك في الفقه الإسلامي إلى إقامة هذه المسؤولية على الخَطَأ لا الضرر(٦٧).

ثانياً: التعويضات المترتبة على خَطَأ الطبيب:

وتتنوع التعويضات المترتبة على خَطَأ الطبيب بالنظر إلى أنواع الضرر المترتب على هذا الخَطَأ إلى قسمين:

(٦٥) ينظر: « الموسوعة الفقهية الكويتية » (٢٨/ ٢٦٩)، «ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، د. محمد أحمد عبد الهادي سراج.

(٦٦) ينظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»، ص١٠٨-١٠٩.

(٦٧) ينظر: « ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي»، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، د. محمد أحمد عبد الهادي سراج .

الأول: الدِّيات المقدّرة شرعاً، وذلك في الأضرار المتماثلة، الناشئة عن تلف كليّ بإزهاق النفس، أو جزئيّ مثل قطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الرجل، أو بذَهاب منفعة عضو من الأعضاء مع بقاء صورته، مثل الإصابة بالشلل أو العمى أو الصمم.

والثاني: التعويضات المتروك تقديرها إلى القضاء، وذلك في الأضرار التي يصعب إدراك التماثل فيها والتي يمكن إدراجها في إطار منتظم كالإصابات والجروح، وهو ما يطلق عليه: «الأرْش» أو «الحكومة»[٦٨].

١. الدِّيات:

وهي التي حدد الشارع الحكيم مقدار الواجب منها في الإصابات البدنية، سواء بوجوب الدِّية كلها أو بعضها، وتجب الدِّية كلها بإزالة أو إتلاف عضو لا نظير له في الجسم، أو بإذهاب منفعة هذا العضو، ويجب نصف الدية في إذهاب منفعة عضو من الأعضاء المثناة أو إزالته مثل اليدين والرجلين. كما يجب جزء منها في قطع ما له نظائر، مثل بعض أصابع اليدين أو الرجلين حيث تجب في الواحدة منها عُشْر الدِّية.

وقد أخرج الإمام مالك والنَّسائي وغيرُهما[٦٩] حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه وفيه: «وفي الأنف إذا أُوعِيَ جَدْعُه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَر الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِّجْل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ـ الجرح في الرأس يبلغ إلى أم الدماغ ـ ثلث الدية،

(٦٨) ينظر: «مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون»، ص١١٠.

(٦٩) ينظر: «الموطأ»، باب ذكر العقول، (٢: ٨٤٩)، و«سنن النسائي» في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، (٨: ٦٠)، رقم(٤٨٥٣) و«اللفظ للنسائي»، و«سنن الدارمي» في كتاب الديات، باب كم الدية من الإبل، (٢: ٢٥٥-٢٦٦)، رقم (٢٤١١)، و«المستدرك على الصحيحين»، الحاكم النيسابوري (١: ٣٩٧)، وابن حبان في « صحيحه » (١٤: ٥٠١) رقم (٦٥٥٩)، و«السنن الكبرى»، البيهقي، (٨: ٨٠-٨١)، رقم (٧٢٥٥). قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٤١): «قال الحاكم: إسناده صحيح وهو من قواعد الإسلام، انتهى. وقال ابن الجوزي رحمه الله في التحقيق: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنهما: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات: صحيح، قال: وأحمد يشير بالصحة إلى هذه الرواية لا لغيرها لما سيأتي، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين: ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول ».

وفي الجائفة ـ أي الطعنة التي تصل إلى عظم الجمجمة ـ ثلث الدية، وفي المنقِّلة خمسَ عشْرةَ مِن الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خَمْسٌ مِن الإبل، وفي الموضِّحة ـ أي الإصابة التي تصل إلى عظم الجمجمة وتجعله واضحًا للعين ـ خمس من الإبل».

ويلحق بهذه الأطراف ما هو مِن نُظرائها؛ كالإليتين والثديَيْن والحاجبين ونحوها، فتلحق باليدين والرِّجْلَين قياساً (٧٠).

٢. التعويضات غير المقدرة «الأُروش والحكومات»:

لم يقدر الشارع الحكيم ما يجب دفعه في الإصابات المتفاوتة، وترك أمر تقدير الواجب فيها إلى القاضي أو من ينيبه، وهذا هو معنى «تفويض التقدير إلى حكومة عدل» الّذي يرد في كلام الفقهاء.

ثالثاً: الأضرار المالية الناشئة عن الإصابة:

كثيراً ما يضطر المصاب إلى الإنفاق في التمريض والتطبيب، وشراء الأدوية وإجراءات الجراحات، ونفقات المواصلات والإقامة في المستشفيات وغير ذلك، مما قد ينشأ عن الإصابة التي أحدثها الطبيب، فهل يكون مسؤولًا عن هذه النفقات في ماله؟.

وهل يجب على الجاني أنْ يدفع نفقة العلاج مع الدِّية المقدرة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

الأول: ذهب إليه جمهور الحنفية، والمالكية في قول، والشافعية والحنابلة وهو الاكتفاء بالدِّية (الأرْش المقدر).

الثاني: يُزاد فيه عن الدِّية بمقدار الشَّين وأجرة الطبيب وثمن الدواء، وهو قول المالكية في المشهور عندهم.

(٧٠) «مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل»، د. عبد الله بن محمد المطلق، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٠)، ص ٢٨٧-٣٢٦.

وهو قول لبعض المعاصرين مِن الفقهاء مثل الدكتور مصطفى أحمد الزرقا، والدكتور محمد أحمد سرّاج، وهو أنّ على الجاني أنْ يتحمل نفقة العلاج الطبيّ للمجني عليه، مع وجوب الدِّية المقدرة (٧١).

والقول الراجح في نظري هو القول الثاني ؛ ففيه يندرج القول الأول بالإضافة إلى ما زاده عليه من زيادة قدر الشَّين وأجرة الطبيب وثمن الدواء والعلاج، إلا أنه لابد مِن البحث عن ضابط يحكم ما يدخل مِن نفقات التطبيب وما لا يدخل، حتى لا يقع الظلم على الطبيب المقصِّر إذا حمَّلناه كل ما يطلبه المتضرر، أو يقع على المتضرر إذا منعناه كل ما تحمَّله، خاصة مع ارتفاع تكاليف العلاج ارتفاعًا كبيرًا، فتوضع ضوابط لذلك تحفظ لكل ذي حق حقه وترفع الضرر عن الطرفين.

(٧١) «مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل»، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٧٠)، ص ٢٨٧-٣٢٦.

الخاتمة
وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية المعاصرة في وضع قواعد ممارسة الطب ومسئولية الطبيب بما يحفظ حقه وحق المريض، وبينت حكم الضمان وشروطه.

٢- قررت الشريعة الإسلامية أن من باشر عملاً لا يحسنه وغير أهل له كمن تطبب وهو ليس بالطب عارفاً أنه يضمن، وكذا من تسبب في خطأ طبي بسبب التقصير أو الإهمال أو التعدي ونحوها، وهذا بخلاف من كان عارفا بالطب وبتخصصه، أهلاً له، واتخذ سبل العلاج المعروفة في الطب وتم العلاج بإذن المريض ولم يقصر في عمله أنه لا يضمن.

٣- الأصل أن التزام الطبيب بقواعد وأصول ممارسة مهنة الطب هو واجب عليه.

٤- عُرِّف الخطأ الطبي بأنّه: «عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته»، أو هو: «تقصير لا يقع مِن طبيب يَقِظٍ وُجِدَ في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول».

٥- عرّف القانون الاتحاديّ في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المسؤولية الطبية في المادّة (١٤) الخطأ الطبي بأنه: « الخطأ الذي يرجع إلى الجهل بأمور فنية يُفترَض في كل مَن يمارس المهنةَ الإلمامُ بها، أو الذي يرجع إلى الإهمال أو عدم بذْل العناية اللازمة».

٦- الذي يحكم بخطأ الطبيب في تقديره للمرض هم الأطباء المختصون فيه، وليس غيرهم من الإداريين ونحوهم.

ثانياً: التوصيات:

١- يوصي الباحث بكتابة مزيد من البحوث والدراسات الموسعة في بيان مسئولية الطبيب عن الأخطاء الطبية وتفصيل الأخطاء وأنواعها ودرجاتها وآثارها المترتبة عليها.

٢- يوصي الباحث بوضع قوانين أو مواد تشريعية تفصيلية تبين وتحدد الأخطاء الطبية وأنواعها وما يترتب عليها من عقوبات وضمان وتعويض، لتكون مرجعاً للأطباء والقضاة وأهل الاختصاص.

٣- يوصي الباحث بوضع قواعد ولوائح وشروط دقيقة لاختيار وتعيين الأطباء لانتقاء الأكفاء منهم تقليلاً أو تجنباً للأخطاء الطبية ولحفظ حقوق المرضى والحفاظ على أرواحهم وسلامة أعضائهم.

وبعد، فهذا ما تيسّر جمعه في هذه العجالة، نسأل الله جلّ جلاله أن يوفّقنا لكلّ خير ويجنّبنا الخطأ والزلل، وصلّى الله وسلّم على خاتم النبيين وإمام المرسلين سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المصادر والمراجع

١. **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ). المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر:دارالمسلم للنشروالتوزيع،ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ). المحقق: عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٣. **الآداب الشرعية والمنح المرعيّة**، شمس الدين أبو عبد الله محمد مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٤. **أصول الفتيا**، أبو عبد الله محمد بن حارث الخشني القيراوني (ت٣٦١هـ). حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، والمؤسسة الوطنية للكتاب، تونس، ط: الأولى، ١٩٨٥م.

٥. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)،تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٦. **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء: المنصورة، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٧. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمّد بن أحمد بن محمّد بن أحمد، ابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت.

٨. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني(ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٩. **البناية شرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل** (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواّق(ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

١١. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط: الأولى، ١٣٠١ هـ.

١٢. **التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية**، قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق(ت٧٦٧هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم، مركز نجيبويه، مصر.

١٤. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٥. **الجريمة ؛ أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، د. عبد الفتاح خضر، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٦. **الأنوار لأعمال الأبرار**، جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت٧٩٩هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ط: الأخيرة، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

١٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمّد أحمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربيّة، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

١٨. **الخطأ الطبي**، د. وفاء حلمي أبو جميل، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٩. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار** (مع ردّ المحتار)، محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر،بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٠. **روح البيان**، إسماعيل حقي الخلوتي البروسوي (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١. **روح المعاني**، محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (ت١١٨٩هـ)، المطبعة السلفية، مصر.

٢٣. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٤. **سنن الترمذيّ**، أبو عيسىٰ محمد بن عيسىٰ بن سورة بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي، مصر: ط: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٢٥. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٦. **سنن النسائيّ**، أبو عبد الرَّحمٰن أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٧. **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني(ت١١٢٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٨. **ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي**، د. محمد أحمد عبد الهادي سراج، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة عشرة، عُمان، ٢٠٠٥م.

٢٩. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة

الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٠. **الطب النبوي**، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، عبدالله بن نجم بن شاس(ت ٦١٦هـ)، تحقيق د: محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٣٢. **العقد المنظم للحكام** (مع تبصرة الحكام)، سلمون بن علي بن عبدالله الكناني (ت٧٦٧هـ)، المطبعة العامرة الشرفية، مصر، ط: الأولى، ١٣٠١هـ.

٣٣. **الفتاوى الهندية** في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤. **فتاوى شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري** (ت٩٢٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣٥. **الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبدالستار أحمد بن فراج، عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.

٣٦. **الفروق**، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٣٧. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (**ت٨١٧هـ**)، (ط٢) مؤسسة الرسالة – بيروت، سنة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٨. **القواعد**، محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٣٩. **لسان الحكام في معرفة الأحكام** (مع معين الحكام)، إبراهيم بن محمد بن محمد، ابن الشحنة الثقفي (ت٨٨٢هـ)، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٤٠. **لسان العرب**، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ) (ط) دار صادر – بيروت.

٤١. **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعارف، بيروت، ط: الثالثة، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

٤٢. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت١٠٣٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.

٤٣. **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م.

٤٤. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٥. **المستصفى من علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٤٦. **مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل**، عبد الله بن محمد المطلق، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٧٠، ص٢٨٧ـ ٣٢٦.

٤٧. **المسؤولية الجنائية للأطباء** ؛ دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، د. محمد أسامة عبدالله قايد، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: الثانية، ١٩٩٠م .

٤٨. **مسؤولية الطبيب المهنية** ؛ دراسة تأهيلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، عبد الله سالم فرحة الدوقي الغامدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٩٩٣م.

٤٩. **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون**، حسان وصفي شمسي باشا ومحمد علي البار،

دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٥٠. **مسؤولية الطبيب** ؛ مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة، د. أحمد شرف الدين، دار السلاسل للطباعة والنشر، الكويت، ١٩٨٦م.

٥١. **المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة**، حسن زكي الأبراشي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٩م.

٥٢. **المسؤولية الجنائية للطبيب فى النظام السعودي**، د. وجيه محمد خيال، مكتبة هوازن، السعودية، ١٩٩٦م.

٥٣. **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ط١) المكتبة العصرية – بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٥٤. **المطلع على أبواب المقنع**، شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٧٠٩ هـ) (ط١) المكتب الإسلامي – بيروت، سنة (١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م).

٥٥. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٥٦. **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: الملك خالد بن عبدالعزيز.

٥٧. **معالم القربة في طلب الحسبة**، لابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي (ت٧٢٩هـ)، تحقيق: د.محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، نشر: القاهرة – الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

٥٨. **المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن علي بن عمر المازري(ت٥٣٦هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٥٩. **المعيار المعْرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب**، أبوالعباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤ هـ)، أشرف على إخراجه: محمد

حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٦٠. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشرعيّات**، محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٦١. **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، مصوّرة عن الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ

٦٢. **الموافقات في أصول الأحكام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تعليق: محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٦٣. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمّد بن محمّد بن عبدالرّحمن الحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٦٤. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٩٧٠هـ.

٦٥. **الموطأ** (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، الإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٦. **نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية فى ضوء القواعد القانونية التقليدية**، د. محسن عبد الحميد البنية، جامعة الكويت، ١٩٩٠م.

٦٧. **النظرية العامة للخطأ غير العمدي**، د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

٦٨. **النوادر والزيادات**، لابن أبي زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت.